

النسخ بخلاف النص واجماع الصحابة على اجماع غيرهم  
 كالنابحين لانهم اشرف من غيرهم واجماع الكل الشامل للعوائم  
 على ما خالف فيه العوائم لضعف الثاني بخلاف في مجيئه  
 على ما حكاه الامدي وان لم يسلمه المصنف كان تقدم والاجل  
 المنقوض عن غيره وما اى والاجماع الذي لم يسبق بخلاف  
 على غيرها اى مقابلتها لضعف الثالث في مجيئه وقيل  
 السبوق بخلاف اقوى من مقابلته وقيل هما سواء والاصح  
 تساوي التواترين من كتاب وسنة وقيل تقدم الكتاب  
 عليها لانه اشرف منهما وثالثها تقدم السنة لقوله تعالى  
 لتبين للناس ما نزل اليهم اما التواتران من السنة فتساويان  
 قطعا كالايتين ويبرجح القياس بقوة دليل حكم الاصل  
 كان يدل في احد القياسين بالمنطوق وفي الاخر بالمرهوم  
 لقوة الظن بقوة الدليل وكونه اى القياس على غيره القياس  
 اى فروقه من جنس اصله فهو مقدم على قياس ليس كذلك  
 لان الجنس بالجنس شبه فقياسنا ما دون ارض الوضحة  
 على ارضها حتى تتجمله العاقلة تقدم على قياس الخفية  
 له على قولها ان الاموال حقيق لا تتجمله والنظير بالعلنة

او

195

Copyrighting University